المبحث الرابع

إجراءات تحقق الوقف الجماعي

المبحث الرابع

إجراءات تحقق الوقف الجماعي

لتحقيق هذا الهدف الإسلامي النبيل لا بد من إجراءات عملية يتحقق من خلالها المراد في هذا الوقف، وذلك بما يأتي:

١ - الدعوة لإحياء سنة الوقف بوسائل الدعوة المختلفة إعلامياً، من صحافة وفضائيات وإذاعات، وندوات ومحاضرات ومؤتمرات، تتضمن كل دعوة في هذه الوسائل الترغيب في الوقف بذكر دلائل فضله وعظيم أثره على الواقف نفسه وعلى من أراد نفعه من بعده، ونفع المجتمع.

أمّا نفسه فبسريان الأجر له بعد مماته كما لو كان يعمله في حياته ، كما نطق بذلك الحديث الصحيح: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** » فإذا كان الإنسان بعد الممات يطمع في حسنة واحدة لربما تثقل ميزانه فيفوز، وقد يبخل عليه بها أقرب الناس له من زوجة وولد، فتأتيه مثل هذه الحسنات ويسري له نفعها ولربما يقول غيره: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩_١٠٠].

وأمّا من أراد نفعه من بعده من قريب أو بعيد؛ فإن هذه الوسيلة الوقفية هي أنجع السبل لحفظ المال من الضياع وبقاء نفعه أزمنة مديدة، وأعواماً عديدة. فتضمن مثل هذه الدعوات إيضاح هذه المعاني العظيمة للوقف، ولا

ريب أنه إذا أحسن العرض لتحقق الطلب، فإنه ما من إنسان إلا وماله أحب إليه من مال مورثه، كما أخبر بذلك الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: « **فإن مَالَكَ ما قدمت ومال وارثك ما أخرت** »[1].

ولما قالت عائشة رضي الله عنها في شأن الشاة التي تُصدق بها: ما بقي منها إلا كتفها، قال لها النبي ﷺ مصححاً لها القول: « **بقي كلها غير كتفها** »[2].

وهذا ما نطق به الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ ﴾ [النحل: ٩٦]

وبقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٧].

إلى غير ذلك من الدلائل التي لو طرقت سمع المسلم وهو شهيد لما تأخر عن المبادرة إلى الوقف بنفسه أو المشاركة مع غيره، كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، الذي ما أن سمع قول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من قدم من ماله فهو له برقم: ٦٤٤٢ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة برقم ٢٤٧٠ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

٩٢] حتى بادر بأحب أمواله إليه (بيرحاء)، وقال: لرسول الله ﷺ: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقبلها منه رسول الله ﷺ وقال له: « **بخ ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين** » فقسمها أبو طلحة رضي الله تعالى عنه في أقاربه وبني عمه[١].

وكما فعل غيره من سائر الصحابة والتابعين ونحوهم من السلف الماضي، فإنه لم يكن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [٢].

وقال الواقدي رحمه الله تعالى: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً [٣].

وما فعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا مراد الشارع من الوقف، وما له من أثر عظيم في حياتهم وبعد وفاتهم، فإذا أدرك أبناء زماننا مثل هذا الإدراك لا شك أنهم سيفعلون مثل ذلك، لأنه ما من أحد إلا وهو حريص على نفع نفسه بما يقدر على فعله، ولكن الجهل حجاب.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٧٥٨ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وقد تقدَّم.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣.

(٣) معجم فقه السلف للمنتصر الكتاني في ٦/ ١٨٦، وساق طائفة من أحباسهم، انظر: ١٨٥-١٨٧ منه.

٢- توفير الإدارة الكفء لتفعيل الوقف وتنميته، وتطوير أساليب التنمية الحديثة، من صناديق استثمارية، وأسهم تجارية ومشاركة ووجوه التجارة المرجو نفعها المأمون خطرها.

٣- فتح نوافذ ومصارف وصناديق وقفية، تتواكب مع مقتضيات حاجة كل بلد تعليمية، وشعائرية، واجتماعية، وطبيَّة، وإنسانية، وبيئية ونحوها من وجوه البر، لتتفق مع رغبات الناس في الوقف، ذلك لأن كل إنسان قد تكون له رغبة في نوع من أنواع البر دون نوع آخر، بما يفتح الله عليه ويلهمه، فكل ميسر لما خلق له، فإذا توفرت المصارف المختلفة، وجد كل إنسان بغيته، ولعل الإدارة الرشيدة تلجأ - عندما لا يفي كل مصرف بوقف مستقل - إلى إشراك جميع المصارف في وقف واحد من عقار أو نحوه، فيكون وقفاً مشتركاً بين جميع المصارف، كل مصرف بنسبة ما يملك. ثم يوزع ريعه بحسب النسبة والتناسب.

٤- تفعيل الرقابة الشرعية على النظار والمؤسسات الوقفية، حتى ترشدها إلى الخير، وتكفها عن الشر، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما ورد في الأثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه[1].

فهذه أهم الإجراءات التي تحقق الوقف الجماعي وتحافظ عليه حتى يؤدي ثمرته ونفعه، ولعل أن تكون هناك إجراءات أخرى قد تختلف من بلد لآخر.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٤١٦.